

# أجندة المرأة والسلام والأمن

الكويت 22 و23 نيسان/ أبريل 2024



ازدهار البلدان كرامة الإنسان



الأمم المتحدة  
الاستقرار  
ESCWA

# الجلسة الأولى: مدخل الى القرار 1325 (2000)



ازدهار البلدان كرامة الإنسان



الأمم المتحدة  
الاستقرار  
ESCWA



ازدهارُ البلدان كرامةُ الإنسان



<https://www.youtube.com/watch?v=W-Hnmiglvxw&feature=youtu.be>

كيف تؤثر النزاعات على النساء؟ لماذا؟ هل ثمة عوامل مرتبطة بالنزاع نفسه؟ أم ان الأسباب والعوامل التي تسبق النزاعات تستمر نفسها؟ او ربما تتفاقم؟ هل تظهر اشكال وأنوع جديدة من العنف الموجه ضد النساء والفتيات خلال النزاعات؟ ما هي؟

تعارف

# الضحايا المدنيين

- يتعرض الأمن والسلام والدوليين إلى تحديات غير مسبوقة، سواء على صعيد التهديدات الأمنية، والعسكرية، والجيوسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والبيئية، والتكنولوجية، وغيرها والتي تؤثر بأشكال مختلفة على المجتمعات وأمنها ورفاهها.
- على سبيل المثال، ارتفعت نسبة الضحايا المدنيين من إجمالي الضحايا من 40% في الحرب العالمية الأولى، إلى 90% في العام 2021، وتشير التقديرات غير رسمية إلى وصولها إلى 70% في الحرب على غزة.

# العنف ضدّ المرأة والعنف الجنسي المتصل بالنزاعات المسلحة: حقائق وأرقام

- كثيراً ما تستخدم الأطراف المتحاربة العنف الجنسي المتصل بالنزاعات "كتكتيك حربي" لتفكيك الترابط الاجتماعي.
- تتفاقم حالات العنف الجنسي ضدّ النساء والفتيات وأيضاً ضدّ الرّجال والفتيان (ولكن بشكل منخفض) خلال النزاعات (الإغتصاب، العبوديّة الجنسيّة، الدعارة القسريّة، الحمل القسري، الإجهاض القسري والزواج القسري).
- في 2019: تم توثيق 102 حالة من العنف الجنسي في أفغانستان، و322 حالة في الجمهورية الأفريقية الوسطى، أكثر من 1000 حالة ضدّ اليازديّات في العراق، و27 حالة في مالي، و240 حالة في الصومال، و191 حالة في السودان.
- في عام 2021: تم توثيق 23 حالة من العنف الجنسي في ليبيا، 61 حالة في السودان و11 حالة في اليمن
- تستخدم أنواع عديدة من العنف ضد المرأة كآليات للتعامل والتكيّف مع النزوح أو اللّجوء مثل زواج القاصرات والإستغلال الجنسي.
- يتفاقم العنف المنزلي/ الأسري خلال النزاعات والنزوح والأزمات (على سبيل المثال خلال جائحة كورونا).

- ضمن المنظومة الدولية، تقع على عاتق مجلس الأمن مسؤولية حماية الأمن وصيانة السلام الدوليين، بتحويل من الأمم المتحدة حسب ميثاق إنشائها.
- يأخذ المجلس زمام المبادرة في تحديد وجود تهديد للسلم الدولي أو عمل من أعمال العدوان. ويطلب إلى الدول الأطراف في النزاع تسويته بالطرق السلمية. وفي بعض الحالات، يمكن لمجلس الأمن اللجوء إلى فرض جزاءات وصولاً إلى الإذن باستخدام القوة لصون السلم والأمن الدوليين وإعادتهما
- بين الأعوام 1946 و1999 (53 سنة)، أصدر المجلس 1284 قراراً لحفظ الأمن والسلام الدوليين، بينما أصدر منذ العام 2000 إلى يومنا هذا أكثر من 1444 قرار

# المطالب الرئيسية للأمن والسلام

- الحد من استخدام الأسلحة
- تعزيز أساليب أو أدوات سلمية لحل النزاعات
- الحد من الانفاق الدولي على شراء الأسلحة
- تعزيز ثقافة السلام
- إنهاء النزاعات

# لماذا أجندة دولية للمرأة والسلام والأمن


- ادراك المجتمع الدولي بأن النساء يختبرن الحروب والنزاعات بشكل مختلف عن الرجال
- تاريخ من الجهود الدولية لتحسين وضع المرأة

# أهميّة إدماج النساء في عمليات السلام والأمن

اختلاف في التجربة والمعاناة بين النساء والرّجال في الحروب والنزاعات والكوارث.

1. تتزايد مسؤوليات النساء اثناء الحروب والنزاعات (تلبية إحتياجات الأسرة والمجتمع، تتّأس المرأة الأسرة في بعض الأحيان وتكون المسؤولة الرئيسية للدخل المادي، وتحمل نتائج الحرب بشكل مختلف).


2. يستخدم الاغتصاب والاستعباد الجنسي وغيره من أعمال العنف ضدّ النساء كسلاح حرب. كما تعاني النساء والفتيات من إنتهاكات لحقوقهنّ والتعرض لجميع أشكال العنف والإستغلال.



يتمّ تجاهل لدور ومعرفة وخبرة النساء أثناء إعادة عملية بناء السلام وخلال عمليات الإغاثة.

تستبعد النساء في مسار إعادة بناء السلام وحل النزاعات على كل الأصعدة ويهمّش دورهنّ كمكوّن أساسي في المجتمع لديه رؤية للمستقبل وإحتياجات وإهتمامات عدّة.

# يؤدي عدم إدماج مكونات مختلفة في عملية بناء السلام إلى:



# نشاط



ازدهار البلدان كرامة الإنسان




الأمم المتحدة


الاستقرار

ESCWA

# بعض المحطات الرئيسية (1)



## بعض المحطات الرئيسية (2)





ازدهار البلدان كرامة الإنسان



# الجلسة الثانية: قرار مجلس الأمن 1325 (2000) والقرارات المصاحبة له

# أسس قرار مجلس الأمن 1325 المتعلق بالمرأة والسلام والأمن

- تبني مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قرار 1325 في تشرين الأول عام 2000
- استند وانبنى هذا القرار على الإتفاقيات والقرارات التالية:
  - اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة
  - اعلان ومنهاج عمل بيجين (مجال حول النساء والنزاعات المسلحة)
  - قرارات مجلس الأمن (1999) 1265 و (2000) 1296



# القرار 1325 (2000) حول المرأة والسلام والأمن

- ينظر المجلس بقلق شديد إلى الانتهاكات التي تعاني منها المرأة على المستوى الدولي في أوقات السلم والحرب.
- تطرق عدد من الاتفاقيات الدولية والمواثيق والعهود والتفاهات لقضية المرأة والنزاع، مثل اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة (سيداو) وبرنامج عمل بيجين، وغيرها، لكن التقدم المحرز لا يزال دون الأثر المطلوب.
- قرر مجلس الأمن تبني هذه أجندة المرأة والأمن والسلام نظراً لأهميتها للأمن والسلام الدوليين وارتباطها بولاية مجلس الأمن: *”واذ يعرب [المجلس] عن قلقه لأن المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال، يشكلون الأغلبية العظمى من المتأثرين سلبيًا بالصراع المسلح، بما في ذلك بوصفهم لاجئين ومشردين داخلياً، ويمثلون بصورة متزايدة هدفاً للمقاتلين والعناصر المسلحة، واذ يسلم بأثر ذلك على السلام والمصالحة الدائمين.“*

ديباجة القرار 1325 (2000)

# هدف القرار 1325

- إدراكاً بأهمية دور المرأة، ومدى تأثيرها بقضايا الأمن والسلام
- للحد من أثر النزاع على المرأة، والعنف ضد المرأة في أوقات السلم والحرب
- وتجاوباً مع الحاجة لإطار دولي لحماية المرأة من العنف قبل وخلال وبعد النزاع المسلح

## هدف القرار

- تحفيز الدول لاتخاذ عدد من الإجراءات المحددة لتعزيز أسس الأمن والسلام، وذلك من خلال دمج منظور المساواة بين الجنسين وقضايا المرأة في عمليات الوقاية من النزاع وبناء السلام وترسيخ الاستقرار.


# محاوّر القرار 1325

يتكوّن القرار 1325 (2000) من ثمانية عشر (18) مادة موزعة على أربعة محاور بالإضافة إلى توصيات عامة، وتشمل هذه المواد :

- وقاية المرأة من التأثير بالنزاعات، من خلال تعديل القوانين التمييزية وتطوير أنظمة الإنذار المبكر والتثقيف العام ومقاواة منتهكي حقوق المرأة
- حماية المرأة أثناء النزاعات وبعد انتهائها، وذلك عن طريق تحجيم العنف الموجه ضد المرأة في المجتمعات المحلية ومن قبل أطراف النزاع أو أطراف فض النزاع
- مشاركة المرأة في اتخاذ مختلف القرارات المرتبطة بالنزاع، مثل السياسة العامة للدولة في وقت السلم والحرب، ومفاوضات صنع السلام والعدالة الانتقالية
- دعم دور المرأة في عمليات الإغاثة والإنعاش الاقتصادي وإعادة الإعمار

# محااور القرار 1325


علاقة المحاور ببعضها البعض



# محور الوقاية

- يقصد بالوقاية اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير كخطوات استباقية لتحجيم الأسباب الهيكلية المؤدية إلى تأثير خاص للنزاع على النساء، تشمل :
- ضمان منع جميع أشكال العنف المرتكبة ضد المرأة، وبخاصة العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي
- إقامة نظم تنفيذية تراعي منظور المساواة بين الجنسين، من أجل رصد انتهاكات حقوق الإنسان للنساء والفتيات خلال فترات النزاع،
- وضع نظم لتصدي الجهات الأمنية الفاعلة، الدولية والوطنية وغير الحكومية، إلى انتهاكات حقوق النساء والفتيات، وخضوع الجهات الأمنية للمساءلة عن أي من تلك الانتهاكات تمشيا مع المعايير الدولية
- إدراج إجراءات لتلبية احتياجات النساء والفتيات ضمن نظم الإنذار المبكر وآليات منع نشوب النزاعات ورصد تنفيذها

# أدوات الوقاية



# ملخص

- لا يقتصر أهمية تطوير آليات الوقاية على الدول التي لا تمر بنزاع، انما لها اهمية خاصة لتثبيت أسس السلام والأمن وتدعيم جهود تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين
- يجب القيام بعدد من الإجراءات الوقائية على مستويات مختلفة، منها التشريع، وتطوير البرامج التنفيذية المتخصصة، والتوعية بقضايا المرأة والسلام والأمن
- أنظمة الإنذار المبكر غاية في الأهمية لتعزيز أسس الوقاية، وذلك من أجل:
  - استقرار طبيعة التحديات الحالية والناشئة والمخاطر المحتملة
  - دراسة كيف يمكن لهذه التحديات التأثير على المرأة والأمن والسلام
  - وضع إجراءات محددة للتطرق لهذه التحديات وتعزيز أسس الأمن والسلام

# التشريعات والقوانين الرادعة

- تعكس إرادة سياسية قوية وحاسمة لوقاية المرأة من العنف في أوقات السلم والحرب، وتحفز لإيجاد رؤية وطنية شاملة للمساواة والتوازن بين الجنسين
- تعتمد نهج تشريعي شامل يجرم جميع اشكال العنف ضد النساء، والمحاكمة الفعالة، وفرض العقوبات، ومنع العنف، وتمكين الناجيات من العنف، وتوفير الدعم والحماية لهن
- تنفيذ هذه التشريعات بشكل فعال، وتقييمها ورصد التنفيذ وتخصيص الميزانيات لذلك. كما ويجب ربط التشريعات بالخطط الوطنية والاستراتيجيات. كما ويجب وضع تعليمات وبروتوكولات ولوائح من اجل ضمان فعالية التنفيذ
- إيجاد أجهزة ومؤسسات متخصصة من اجل ضمان تنفيذ التشريعات، واستقرار المتغيرات ذات الصلة

# الوعي والثقافة العامة حول دور المرأة في المجتمع

- رفع الوعي بمبادئ المساواة وعدم التمييز على أساس الجنس، واتخاذ اجراءات استباقية لمكافحة الصور النمطية المتقبلة للعنف، من خلال أنشطة التوعية والتثقيف العامة، واستخدام المناهج التعليمية، وتوعية وسائل الإعلام.
- رفع الوعي بالقوانين والآليات المتاحة لكي تتمكن النساء من الاستفادة منها، وتوعية القضاة والمكلفين بإنفاذ القانون على أهمية أدماج منظور المساواة بين الجنسين في عملهم.
- دعم حملات التوعية حول العنف ضد النساء بما في ذلك تلك تقودها مجموعات تطوعية وطلابية وخيرية ومختلف مؤسسات المجتمع المدني، والعمل مع القيادات السياسية والمجتمعية والمشرعين للتأكد من وجود برامج مصممة لهذا الغرض وانها تتمتع بالدعم الكافي
- تعديل الممارسات التقليدية لعمليات حفظ الأمن وتوعية الأجهزة الضبطية مثل الدوريات والشرطة الراجلة

## أمثلة لمؤشرات الانذار المكبر

- استخدام الدعاية السياسية التي تشجع على النزعة الذكورية والعسكرية،
- زيادة التهديدات ضد النساء الناشطات/ البارزات سياسياً أو ضد أطفالهن،
- الإساءات الجنسية من قبل المكلفين بإنفاذ القانون،
- ازدياد حالات القتل والاختطاف والاختفاء التي تتعرض لها النساء،
- بروز الجريمة المنظمة وظهور أسلحة غير مرخصة،
- التهديدات والقيود التي تفرضها الجماعات المسلحة على النساء أو المنظمات النسائية

- ازدياد حالات العنف الجنسي (بما في ذلك الاغتصاب)،
- تغييرات في نسبة وشكل وحجم الأسر التي تعيلها إناث،
- نزوح الفتيات والنساء لتجنب الذهاب إلى المدرسة أو سوق العمل بسبب انعدام الأمن،
- نقص مشاركة النساء في التجمعات الاجتماعية بسبب انتشار انعدام الأمن،
- ظهور خطاب الكراهية وخطاب التطرف والغلو،
- تحركات غير اعتيادية لمجموعات مؤلفة بكاملها من الذكور،

# محور الحماية

- يقصد بالحماية عدد من الإجراءات الهادفة إلى ضمان حقوق المرأة في أوقات السلم والحرب، وتتحمل الحكومة مسؤولية إنفاذ هذه الإجراءات
- ضمان سلامة النساء والفتيات، وصحتهن البدنية والعقلية وأمنهن الاقتصادي، واحترام حقوقهن الإنسانية
- ضمان تماشي القوانين الوطنية فيما يتعلق بحماية وإعمال الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للنساء والفتيات مع المعايير الدولية
- ضمان كفاية وجاهزية الآليات والهيكل التنفيذية القائمة لتعزيز أمن النساء والفتيات وسلامتهن البدنية
- ضمان فرص حصول النساء والفتيات المعرضات للخطر وضحايا العنف على خدمات للتأهيل ولدعم سبل العيش
- زيادة إمكانية وصول النساء اللاتي تنتهك حقوقهن إلى العدالة

# الحماية في أوقات السلم (1)

## العنف ضد المرأة:

- إن العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي هو مصطلح شامل لكل فعل مُؤذ يرتكب ضدّ إرادة شخص ما، ويعتمد على الفروق المحددة اجتماعيًا بين الذكور والإناث، وتُشكّل أعمال العنف القائم أساس النوع الاجتماعي انتهاكا للعديد من حقوق الإنسان التي تحميها المواثيق والاتفاقيات الدولية
- هو أيّ عنف مرتبط بالتمييز بين الجنسين، يؤدي على الأرجح إلى وقوع ضرر جسدي أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة بما في ذلك التهديد بمثل تلك الأفعال، والحرمان من الحرية قسراً أو تعسفاً سواء حدث ذلك في مكان عام أو في الحياة الخاصة
- ينتج عن عدم التوازن في علاقات السلطة بين المرأة والرجل ويكون العنف موجهاً مباشرة ضد المرأة لأنها امرأة أو أنه يمس المرأة بصفة متفاوتة ويتضمن الممارسات النفسية، الجسدية، والجنسية والاقتصادية داخل الأسرة وخارجها إضافة إلى الممارسات التي تقودها الدولة أو الجماعات السياسية

## الحماية في أوقات السلم (3)

### ما هي بعض أشكال العنف ضد المرأة؟

على المستوى الخاص	على المستوى العام
جسدي: الضرب، الصفع، الحرق، الحبس	اقتصادي: فجوة في الأجور؛ حرمان من الاجازات؛ حرمان من الترقية؛ عدم دفع الراتب؛ الاتجار
عاطفي: التهديد، الحرمان، المعايرة، الهجر، الاحتقار، الحبس	جنسي: التحرش اللفظي في الشارع؛ التحرش والاعتداء الجنسي في مكان العمل؛ الاغتصاب
اقتصادي: الحرمان من المصروف؛ الحرمان من الميراث او جزء منه؛ التحكم في الراتب؛ عدم السماح بالعمل	قانوني: أي تمييز في القانون بناء على أساس النوع الاجتماعي؛ الحرمان من الوصول إلى العدالة؛ المنع من التبليغ؛ وضع معيقات أمام المرأة للتبليغ أو تأخير الاجراءات ويشمل أيضاً القوانين والاجراءات التي تحدد ممارسات الأطباء/الطبيبات، المدرسين والمدرسات مع النساء والفتيات
جنسي: التحرش، الاغتصاب، ختان الاناث	سياسي: حرمان المرأة من ممارسة حقوقها السياسية؛ المشاركة الفاعلة في صناعة القرار؛ تكوين الأطر المجتمعية للدفع بقضايا المرأة

# العنف في اوقات النزاعات (1)

- يتضاعف العنف ضد المرأة في أوقات النزاع، وقد تحدث أعمال العنف في كل مكان، في المسكن، في الأماكن العامة، في التجمعات الآمنة والملاجئ، أو في المخيمات.
- يتم بشكل متزايد استهداف النساء والفتيات عن عمد، وإخضاعهن لأشكال متنوعة من العنف والاعتداء تتراوح بين القتل التعسفي والتعذيب والتشويه، والعنف الجنسي والزواج قسراً والإكراه على ممارسة البغاء، والتسبب في حدوث الحمل بالإكراه وبين الإنهاء القسري للحمل والتعقيم
- يؤثر النزاع المسلح على منظومة القيم المجتمعية، بما فيها هيكلية النوع الاجتماعي والأدوار المنوطة بالرجل والمرأة. فتقوم المرأة بأدوار جديدة في المجتمع قد تزيد من تعرضها للعنف في أوقات النزاعات

## العنف في أوقات النزاعات (2)

- تتفاقم أثناء النزاعات وبعد انتهائها ظاهرة الإتجار بالنساء والفتيات، بسبب انهيار الهياكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وارتفاع مستويات العنف ضد المرأة واشتداد النزعة العسكرية
- وقد تنتج ظاهرة الإتجار أيضاً حينما تسعى دول ثالثة إلى تقييد تدفقات اللاجئين من المناطق المتضررة من النزاعات، باستخدام تدابير من قبيل الحظر أو الطرد أو الاحتجاز
- يمكن أن يكون النزاع أيضاً سبباً في فقدان الجنسية، مما يجعل النساء والفتيات معرضات بشكل خاص لأشكال مختلفة من العنف وسوء المعاملة في كل من المجالين الخاص والعام. وقد تفقد المرأة جنسيتها إذا لم تتمكن من إثبات جنسيتها في حال فقدان أو تلف الوثائق الشخصية اللازمة مثل وثائق الهوية وشهادة تسجيل المواليد

# محور المشاركة

تهتم الأمم المتحدة باتخاذ إجراءات محددة لتعزيز مشاركة المرأة في صنع السلام، سواء من خلال مهام قوات حفظ السلام او مفاوضات السلام والخرائط السياسية الانتقالية بعد النزاع

وتعتبر مشاركة المرأة الفاعلة ضمانة هامة لترسيخ أسس السلم والاستقرار في المجتمعات، وتعبيراً عن التزام هذه المجتمعات بمعايير المساواة والعدالة بين الجنسين

ضمن أجندة المرأة والسلام والأمن، تعتبر مشاركة المرأة عنصراً محورياً لإنجاح عمليات الوقاية والحماية والإغاثة والإنعاش وإعادة الإعمار ما بعد النزاع

# المشاركة ضمن أجندة المرأة والأمن والسلام

- إدماج المرأة وإدراج مصالحها في عمليات اتخاذ القرار المتعلقة بمنع نشوب النزاعات وإدارتها وتسويتها
- التأكيد على زيادة تمثيل المرأة ومشاركتها الهادفة في مهام الأمم المتحدة والبعثات الدولية الأخرى ذات الصلة بالسلام والأمن
- تمثيل المرأة ومشاركتها الهادفة في مفاوضات السلام الرسمية وغير الرسمية، وعمليات بناء السلام
- زيادة تمثيل النساء ومشاركتهم الهادفة في الحوكمة الوطنية والمحلية، بوصفهن مواطنات، ومسؤولات منتخبات، ومتخذات للقرارات
- زيادة مشاركة المرأة والمنظمات النسائية في الأنشطة الرامية إلى منع نشوب النزاعات وإدارتها وتسويتها والتصدي إليها، وكذلك لانتهاكات حقوق الإنسان النساء والفتيات

# المشاركة في صنع القرار

- الحق في المشاركة في صنع القرار هو احد حقوق الإنسان الوارد في عدد من اتفاقيات حقوق الإنسان، وتكفلها الدساتير والنظم الأساسية لكافة البلدان الأعضاء في الأمم المتحدة
- تنص المادة 7 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على ما يلي: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:
  - التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام
  - المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية
  - المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد

# المشاركة في الوقاية والحماية

- تشدد قرارات مجلس الأمن حول المرأة والأمن والسلام وأطر القانوني الدولي ذات العلاقة على أهمية وقاية وحماية المرأة من العنف في أوقات السلم وفي أوقات النزاع
- وبالقياس إلى النُظم القانونية وأجهزة الشرطة وحفظ الأمن الفاعلة في وقت السلم الهادفة إلى وقاية المرأة، فإن حماية المرأة من العنف وقت النزاع يتطلب تبني مقاربة من منظور المساواة بين الجنسين حول إدارة المسرح العملياتي وقواعد الاشتباك
- ويتم هذا من خلال تخصيص قنوات وآليات واضحة لمشاركة المرأة ضمن الأنشطة المتعلقة بالوقاية والحماية، خاصة تلك التي تقوم بها الأجهزة المسلحة والقوات الأمنية والعسكرية
- وتشارك المرأة والمؤسسات التي تعني بقضايا المساواة بين الجنسين عبر هذه القنوات في وضع رؤية مشتركة للأمن ضمن السياسات الأمنية الشاملة التي تلبّي الاحتياجات الأمنية المختلفة، ودعم تبني معايير خاصة لمعالجة مواطن الضعف والثغرات المتعلقة بحماية المرأة

# المشاركة في الإغاثة والانعاش والتمكين الاقتصادي ما بعد النزاع

- ضمن عمليات الإغاثة الأولى، يجب إشراك المرأة في التدخلات الإنسانية، والتي تتضمن إيصال مواد إغاثة مطلوبة بصفة ملحة
- كما يجب التأكد من استفادة المرأة من هذه الإغاثة، ومشاركتها بشكل عادل في قوائم المستفيدين. بالإضافة إلى تخصيص مواد إغاثة وطبية ومستلزمات أخرى بشكل يراعي قضايا المساواة بين الجنسين
- في مراحل الانعاش، يجب أن تشارك المرأة في تقييم الاحتياجات لما بعد النزاع وفي عمليات التخطيط الأخرى، والتي ستحدد أولويات الاستثمار العام وقضايا متنوعة مثل استعادة الهياكل الأساسية، وخلق فرص اقتصادية، وإعادة تأهيل مرافق الصحة والتعليم، وإصلاح قطاع العدل والأمن، وإعادة تأهيل الهياكل الأساسية للحكم وعملياته
- مشاركة المرأة في مؤتمرات المانحين، والتي يجري خلالها وضع خطط وتمويلها اعتماداً على عمليات تقييم الاحتياجات ورؤى بناء المجتمع والاقتصاد ما بعد النزاع
- وفي وضع الأطر الاستراتيجية المتكامله لضمان الاتساق بين الأولويات الوطنية والدعم الدولي، والحد من الفقر، والتمكين الاقتصادي لإدراج الدخل ما بعد النزاع

# المشاركة في إحلال وترسيخ السلم (1)

- يمكن تعزيز مشاركة المرأة في إحلال وترسيخ السلم من خلال عدد من الإجراءات على مختلف المستويات، منها:
- تحديد إجراءات وقف إطلاق النار أو ما قبل وقف إطلاق النار، ومن بينها إجراءات بناء الثقة واتفاقيات وصول المساعدات الإنسانية؛
  - المشاركة في مفاوضات السلام، سواء أكانت على وشك الانطلاق أم جارية فعلا، كموفدات من الأطراف المفاوضة أو كأطراف تفاوض نسائية بالكامل تمثل جدول أعمال المرأة
  - كممثلات للمجتمع المدني النسائي يقمن بدور مراقب للمفاوضات او إجراءات بناء الثقة ووقف إطلاق النار
  - كوسيطات أو عضوات في فرق الوساطة، أو كموقعات وشاهدات على الاتفاقيات
  - ضمن فرق تأسيس بعثات حفظ السلام أو البعثات السياسية الدولية، وعمليات انسحابها؛
  - في منتدى مواز أو حركة موازية، كمستشارات لشؤون المساواة بين الجنسين او بيوت خبرة
  - كأعضاء في اللجان الفنية، أو مجموعة عمل منفصلة مكرسة لقضايا المساواة بين الجنسين

# تقرير الأمين العام في عام 2023

نسبة مشاركة النساء في مفاوضات السلام



33 في المائة من 18 اتفاقية سلام وقعت في عام 2022 كان فيها أشارة الى قضايا خاصة بالمرأة

## المشاركة في إحلال وترسيخ السلم (2)

وعلى المستوى المتوسط، يجب تبني مقاربة ادماج منظور المساواة بين الجنسين في كافة القضايا التي تساعد في ترسيخ السلم الاجتماعي وإعادة بناء أجهزة الأمن والسلام، ومنها:

■ معالجات العنف القائم على التمييز بين الجنسين والمرتبطة بالنزاع

■ الإجراءات المرتبطة بالعدالة الانتقالية وجبر الضرر

■ إصلاح قطاع الشرطة والأمن

■ سياسات الأمن القومي والدفاع

يضاف إلى ذلك وضع خطط العمل الوطنية للتجاوب مع القرار 1325 (2000)، وذلك لابرار قضايا المرأة والسلام والأمن في السياسات الوطنية المرتبطة بالمرأة والتوازن بين الجنسين والعدالة الاجتماعية والتنمية والدفاع والداخلية وغيرها.

# محور الاغاثة والانعاش

- يشمل هذا المحور تلبية الاحتياجات الخاصة بالصحة العامة والإنجابية للنساء والفتيات في حالات النزاع وحالات ما بعد النزاع
- معالجة احتياجات النساء والفتيات، لا سيما من الفئات الضعيفة (المشردات داخليا، وضحايا العنف الجنسي والعنف ضد المرأة، والمحاربات السابقات، واللاجئات، والعائدات) في إطار عمليات الإغاثة والانعاش المبكر وبرامج الانعاش الاقتصادي
- كفالة أن تكون المؤسسات والعمليات المعنية بالعدالة الانتقالية والمصالحة وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاعات مراعية لمنظور المساواة بين الجنسين
- تكوين برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وبرامج إصلاح قطاع الأمن، بحيث تكفل الاحتياجات الأمنية المحددة وغيرها من الاحتياجات الخاصة بالإناث المنتميات إلى الجهات الأمنية الفاعلة، والمحاربات السابقات، والنساء والفتيات المرتبطات بالجماعات المسلحة

# أهمية إدراج منظور المساواة بين الجنسين في إعادة الإعمار

- إن تجاهل مساهمة النساء أثناء عمليات ترسيخ السلام يمكن أن يؤسس نمطاً من التهميش الذي يمتد إلى فترة طويلة بعد انتهاء النزاع ويحد من دورها في إعادة الإعمار
- تمويل برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج إلى تجاهل وجود نساء وفتيات مقاتلات أو داعمات ضمن القوات المتحاربة، وعادة ما تُحرم تلك النساء من حُزم التدريب والدعم المالي المقدم للجنود المسرحين لإعادة التأهيل ويواجهن الفقر والوصم الاجتماعي
- تزيد مبادرات بناء السلام والإنعاش المراعية لقضايا المساواة بين الجنسين من فعالية تلك المبادرات، وتسهم في تحقيق سلام أكثر وتحول دون نشوء الظروف المسببة إلى نشوب النزاع مرة أخرى، وكذلك في إحراز تقدم في جميع المجالات الأخرى ذات الأولوية التنموية

## ترسيخ السلام ما بعد النزاع (1)

- **مجال الأمن والحماية:** من خلال عدة إجراءات منها نزع الألغام وبقايا المقذوفات، ووضع حد لانتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة. وكذلك اعتبار العنف ضد المرأة والعنف الجنسي خرقاً لوقف إطلاق النار، وتوفير التدريب على قضايا عدم التمييز، وإفشاء ثقافة السلم والسلام في القوات المسلحة، واتخاذ تدابير خاصة من أجل حماية اللاجئين والمشردين داخلياً.
- **إصلاح القطاع الأمني:** إرساء عملية نزع سلاح وتسريح وإعادة هيكلة وإدماج وتموضع يراعي اعتبارات النوع الاجتماعي، وتخصيص حصص للنساء في جهاز الشرطة والقوات العسكرية وفرق مراقبة وقف إطلاق النار، وإجراء عمليات فرز في هذه الأجهزة لاستبعاد مرتكبي الانتهاكات.
- **أجهزة الشرطة الأمن:** من خلال إنشاء جهاز شرطة مدني تستحوذ فيه النساء بنسب عالية (مثلاً نسبة لا تقل عن 30 بالمائة)، وأن لا تقل نسبة النساء من المستخدمين في القوات النظامية والضبطية والأجهزة القضائية عن 30 بالمائة، على سبيل المثال.
- **المقاتلات السابقات:** حيث ان هناك اهمية في إعادة تأهيل المقاتلات السابقات والمشتغلات في دعم القتال في مختلف المجالات سواء مواطنات أو أجنيات، وتدريبهن ليشغلن وظائف إيجابية في المجتمع أو في قوى الأمن

## ترسيخ السلام ما بعد النزاع (2)

- **مشاركة المرأة في عمليات التفاوض وصنع السلام:** وتكمن أهمية هذا ن اجل ضمان النظر في الاحتياجات الخاصة للمرأة أثناء عمليات الإعادة إلى الوطن وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج والإنعاش في مرحلة ما بعد النزاع، وتحديد مخصصات وتدابير خاصة وصناديق تمويلية لتسهيل هذه المشاركة
- **إعادة الإدماج في المجتمع المحلي:** يجب أن تستهدف البرامج المختلفة إعادة تأهيل المجتمع المحلي بأسره بُغية توفير الحافز للمجتمعات المحلية بأسرها لكي تشارك في إعادة تأهيل المقاتلين والمتأثرين بالنزاع وأسرهم. ويمكن أن تشمل برامج إعادة الإدماج تمويل بناء وتأهيل المدارس، وخطط التشغيل، والتدريب المهني. وينبغي إعادة إدماج الأسر، وليس فقط المقاتلين الأفراد، من أجل دعم انتعاش المجتمع المحلي بأسره وتعافيه.
- **التمكين الاقتصادي وإعادة الإعمار والإنعاش الاقتصادي والاجتماعي:** وذلك من خلال ضمان حقوق النساء في تملك الأراضي والميراث، والحصول على الائتمان بما في ذلك الحصول على المنح والقروض بدون فوائد، وتأمين فرص التعليم للنساء والفتيات، والاستثمار في تنمية المهارات وبناء القدرات، وإيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأسر التي تعيلها نساء

# سياسات الأمن والشرطة والدفاع

هناك أربعة أبعاد للتغيير المؤسسي المتعلقة في إصلاح هذه القطاعات بما يراعي اعتبارات المساواة بين الجنسين، هي:

- تعديل الولايات بهدف توجيه الشرطة نحو الاستجابة للجرائم الموجهة ضد النساء
- تطبيق ممارسات تشغيل وأنظمة حوافز ومعايير لقياس الأداء جديدة تحفز، وتكافئ، الأشكال الجديدة من العمل الشرطي الذي يستجيب لاحتياجات النساء
- استقطاب النساء للخدمة في الشرطة وتطبيق إجراءات من أجل حماية الشرطيات من المضايقات الجنسية في العمل وترقيتهن
- إشراك النساء في أنظمة المساءلة

## واجبات الدول الأعضاء

### المشاركة

الفقرة 1- زيادة تمثيل النساء على جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات والآليات الوطنية والإقليمية والدولية لمنع الصراعات وإدارتها وحلها.  
الفقرة 3- تقديم مرشحات إلى الأمين العام لتعيينهن كمبعوثات باسمه.  
الفقرة 8 (ب)- اتخاذ تدابير تدعم مبادرات السلام للمرأة ومشاركتها في جميع آليات تنفيذ السلام.

## واجبات الأمم المتحدة/الأمين العام

الفقرة 2- تنفيذ خطة عمل الأمين العام حول زيادة مشاركة المرأة في جميع مستويات صنع القرار في عمليات حل الصراعات وإحلال السلام.  
الفقرة 3- تعيين النساء كممثلات ومبعوثات للقيام بالمساعي الحميدة.  
الفقرة 4- زيادة إسهام المرأة في كافة عمليات الأمم المتحدة الميدانية بما فيها العسكرية والمدنية.  
الفقرة 6- تزويد الدول الأعضاء بمواد تدريبية حول أهمية اشتراك المرأة في جميع تدابير حفظ السلام.  
الفقرة 15- استعداد مجلس الأمن لضمان مراعاة بعثاته للاعتبارات الجنسانية وحقوق المرأة عن طريق التشاور مع المجموعات النسائية المحلية والدولية.

### الوقاية

الفقرة 6- إدراج المواد التدريبية المتعلقة بحماية المرأة واحتياجاتها الخاصة في برامجها لتدريب العسكريين وأفراد الشرطة، بما في ذلك التوعية حول فيروس نقص المناعة (الإيدز).  
الفقرة 7- زيادة التبرعات المالية والتقنية لدعم جهود التدريب المراعية للمنظور الجنساني، بما في ذلك الجهود المبذولة من هيئات الأمم المتحدة المختصة.

الفقرة 6- تزويد الدول الأعضاء بموارد تدريبية حول حماية المرأة وحقوقها واحتياجاتها الخاصة وأن يكفل حصول الأفراد المدنيين المشاركين في عمليات حفظ السلام على هذا التدريب.  
الفقرة 14- استعداد مجلس الأمن للنظر في آثار قراراته (بموجب المادة 14 من الميثاق) على السكان المدنيين ومراعاة الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة.

## الحماية

الفقرة 6- تزويد الدول الأعضاء بمواد تدريبية حول حماية المرأة وحقوقها.

الفقرة 8 (ج)- اتخاذ تدابير ضمن حماية حقوق الإنسان للمرأة والفتاة واحترامها، وخاصة ما يتعلق منها بالدستور والنظام الانتخابي والشرطة والقضاء.

الفقرة 9- الاحترام الكامل لكافة جوانب القانون الدولي المتعلقة بحقوق النساء والفتيات وحمايتهن باعتبارهن مدنيات، خاصة أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (جرائم الحرب).

الفقرة 10- اتخاذ تدابير خاصة لحماية الفتيات والنساء من العنف القائم على أساس الجنس في حالة الصراع المسلح، لا سيما الاغتصاب والأشكال الأخرى للإيذاء الجنسي.

الفقرة 11- التشديد على مسؤولية الدول في مقاضاة المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بما في ذلك ما تتعرض له النساء والفتيات من عنف جنسي، واستثناء تلك الجرائم من أحكام العفو والتشريعات ذات الصلة والقضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب.

## الإنقاذ والإغاثة وما بعد الصراع

الفقرة 8 (أ)- مراعاة الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة أثناء الإعادة إلى الوطن والتوحد وإعادة التأهيل والإدماج بعد انتهاء الصراع.

الفقرة 8 (أ)- مراعاة الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة أثناء الإعادة إلى الوطن والتوطين وإعادة التأهيل والإدماج بعد انتهاء الصراع.

الفقرة 12- احترام الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين ومراعاة الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة في تصميم تلك المخيمات والمنشآت.

الفقرة 13- وضع خطط نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ومراعاة الاحتياجات الخاصة للإناث والذكور.

## توصيات عامة

الفقرة 5- استعداد مجلس الأمن لمراعاة المنظور الجنساني وحث الأمين العام على دعم عمليات حفظ السلام والعمليات الميدانية.

الفقرة 16- دعوة الأمين العام للقيام بدراسة الصراع المسلح على المرأة والفتاة ودور في بناء السلام، والنظر في الأبعاد الجنسانية لعمليات السلام وحل النزاعات.



ازدهار البلدان كرامة الإنسان



الأمم المتحدة

الاستقواء  
ESCWA

# القرارات المصاحبة لقرار مجلس الأمن 1325 (2000)

# أجندة المرأة والسلام والأمن

يؤكد على أهمية مشاركة المرأة وتضمين إدماج النوع الاجتماعي في مفاوضات السلام وتخطيط عمليات الإنسانية، وعمليات حفظ السلام، وعمليات بناء السلام والحوكمة في ما بعد النزاع.	1325 (2000)
أول قرار من مجلس الأمن يقرّ بوجود العنف الجنسي كأداة في النزاع، أعتبرها جريمة حرب. كما أسس هذا القرار لصياغة آلية تقرير دوري عن مدى التقدم في تنفيذ القرار 1325.	1820 (2008)
عزز هذا القرار تطبيق القرار 1820 لدعم رصد استخدام العنف الجنسي كأداة نزاع، كما كلف بعثات حفظ السلام بحماية المرأة والطفل من العنف الجنسي، وشدّد على وجود إنهاء الإفلات من العقاب.	1888 (2009)
طلب هذا القرار من الأمين العام أن يطور مجموعة من المؤشرات لمتابعة تنفيذ القرار 1325، لتستخدم في التقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار. كما شدد على أهمية إشراك المرحلة في فضّ النزاع وحفظ السلام.	1889 (2009)
يضع هذا القرار ترتيبات لمراقبة ورصد جرائم الحرب المتعلقة بالعنف الجنسي. كما يوفّر هذا القرار غطاء لمسائلة وملاحقة من يشتبه بارتكابهم عنف جنسي خلال النزاعات المسلحة.	1960 (2010)

2160  
(2013)  
يؤكد هذا القرار على أهمية المساواة بين الجنسين والتمكين السياسي والاقتصادي والاجتماعي للمرأة، خاصة في أوقات ما بعد النزاع وإعادة الإعمار.

2122  
(2013)  
يشدد هذا القرار على أهمية مسائلة الدول حول تنفيذ القرار 1325، خاصة النواحي المتعلقة بمنع استخدام العنف الجنسي والإفلات من العقاب. وأشاد هذا القرار بنجاحات خطط العمل الوطنية في بعض الدول وطلب إجراء مراجعة للتقدم المحرز في تنفيذ القرار مع العام 2015.

2242  
(2015)  
يؤكد هذا القرار على أهمية المضي قدماً في تنفيذ القرار 1325، مع الحرص على تطوير نظم الرصد والتقارير، والعمل على تمكين المرأة من الوصول إلى العدالة.

2467  
(2019)  
شدد على أهمية النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً في منع العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد النزاع، وتناول أهمية العقاب على جرائم العنف الجنسي التي تحدث في سياق النزاعات. كما شدد على أهمية اعتماد نهج يركّز على الناجين من العنف الجنسي.

2493  
(2019)  
يدعو القرار الدول التي تدعم عمليات السلام الى تيسير إدراج ومشاركة المرأة مشاركة كاملة في محادثات السلام منذ البداية، وفي وفود الأطراف المتفاوضة وفي الآليات الموضوعة لتنفيذ ورصد اتفاقيات السلام.



ازدهار البلدان كرامة الإنسان



الأمم المتحدة

الاستقواء  
ESCWA

# هل القرار 1325 ملزم لكل الدول

# نعم!!

يجب على الدول أن  
يقدموا للجنة سيداو  
الإجراءات المتخذة لتنفيذ  
قرار 1325

دعى مجلس الأمن في البيانين  
الدول 2004/40 و 2005/52  
الأعضاء إلى تنفيذ قرار 1325  
ووضع سياسات على المستوى  
الوطني.

اعتمد مجلس الأمن التابع  
للأمم المتحدة قرار 1325  
الذي يجعل تنفيذه إلزامي  
على جميع الدول الأعضاء  
في الأمم المتحدة.

## الفصل الخامس من ميثاق الأمم المتحدة

بموجب الفصل الخامس من ميثاق الأمم المتحدة وهو أقل درجة من الإلزام الذي يُفرض بموجب الفصلين السادس والسابع، اللذين يخولان مجلس الأمن اتخاذ إجراءات عقابية بحق الدول المخالفة للإرادة الدولية قد تشمل، وفق الفصل السابع، التدخل العسكري.

ولأن القرار 1325 صدر بموجب الفصل الخامس من الميثاق، فإن الإلزام بتطبيقه هو بمثابة تعهد من قبل الدول، بموجب عضويتها في منظمة الأمم المتحدة، بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها



ازدهار البلدان كرامة الإنسان



# علاقة الأجندة بالأطر الدولية المتعلقة بحقوق الإنسانية للمرأة

# علاقة القرارات بالأطر الدولية المتعلقة بحقوق الإنسانية للمرأة

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- العهدين الدوليين حول الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- اتفاقيات جنيف المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي
- القانون الدولي للأجانب
- اتفاقية مناهضة كل أشكال العنف ضد المرأة (سيداو)
- اعلان ومنهاج عمل بيجين
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

# علاقة القرارات بالاتفاقيات الإقليمية

- الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
- بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو).

# أشكال التآزر بين أجندة المرأة والسلام والأمن

- على مستوى المحتوى
- على مستوى الإجراءات ورفع التقارير

# التوصية العامة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة رقم 30 بشأن حالات منع نشوب النزاعات، وحالات النزاع وما بعد النزاع (2013)

- تدعم التزامات الدولة بحماية حقوق الإنسان المكفولة للمرأة واحترامها وإعمالها قبل النزاع وأثناءه وبعده.
- تعالج قضايا وتوضع التوصيات على: العنف القائم على النوع الاجتماعي، والإتجار بالبشر، ومشاركة المرأة في الحياة العامّة والحياة الإقتصادية، والتعليم والصّحة، والمرأة الريفيّة، والنزوح، والزواج والعلاقات الأسريّة، وإصلاح قطاع الأمن، ونزع السلاح، والإصلاحات الدستورية والإنتخابيّة والوصول إلى العدالة.
- تطالب الدول الأطراف بإبلاغ اللّجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة بالتقدّم المحرز فيما يتعلّق بتنفيذ أجندة المرأة والسلام والأمن.
- [https://tbinternet.ohchr.org/\\_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CEDAW/C/GC/30&Lang=en](https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CEDAW/C/GC/30&Lang=en)

# إعلان ومنهاج عمل بيجين – المرأة والنزاع المسلح

- يشدد المنهاج على زيادة مشاركة المرأة في حل النزاعات وصنع القرارات وحماية النساء اللاتي يعشن في ظروف النزاعات المسلحة وغيرهن من اللاتي يعشن تحت الاحتلال الأجنبي. وأكدت هذه الوثيقة صراحة وجود روابط بين المساواة بين الجنسين والسلام، وطالبت الحكومات بتقليص الإنفاق العسكري والإتجار في السلاح، وبالاستثمار في التنمية الاجتماعية. وشكلت أول اعتراف دولي بالتأثيرات التمييزية للنزاعات وأول دعوة من الدول الأعضاء إلى مشاركة كاملة ومتساوية للنساء في منع النزاعات وتسويتها، وانعكست توصياتها الرئيسية لاحقاً في قرارات مجلس الأمن.
- حث الدول على تعزيز مشاركة النساء في كافة المحافل وأنشطة السلم على جميع الأصعدة ومستويات صنع القرار وإدماج منظور يراعي الانتماء الجنسي في تسوية النزاعات المسلحة؛ واعتبار الاغتصاب أثناء النزاع المسلح جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية ومنع إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، وهو ما يتطلب التحقيق والملاحقة وتقديم الجناة إلى العدالة.

# خطة التنمية المستدامة لعام 2030



اعتمدت في العام 2015 من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لعام 2030 (خطة عام 2030). بعد 20 عام من المؤتمر الدولي و15 عام من اعتماده من الجمعية العامة.


أهدافها 17، وغاياتها 169 ومؤشراتها 231

تشكل إطارا عاما يوجه العمل الإنمائي العالمي والوطني وتقدم خيارات وفرص جديدة لسد الفجوة بين حقوق الإنسان والتنمية.

أهداف عالمية (جميع الدول)، تحويلية (محوها الإنسان وحقوقه، وكوكب الأرض)، شاملة (كافة أجيال حقوق الإنسان) وجامعة (الجميع دون استثناء ودون تمييز بين البلدان أو الناس باختلافاتهم).



# الهدف الخامس: المساواة بين الجنسين



# الهدف السادس عشر: مجتمعات مسالمة لا يهمل بها أحد

◀ مؤسسات عادلة وخاضعة للمساءلة تضمن حقوق النساء  
عبر الوصول إلى العدالة ومكافحة التمييز والعنف؛  
◀ وجود المرأة في مراكز صنع القرار في هذه المؤسسات.

التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا  
يهمل فيها أحد من أجل تحقيق التنمية  
المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع  
إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة  
للمساءلة وشاملة للجميع على جميع  
المستويات

16  
السلام والعدل  
والمؤسسات  
القوية





ازدهار البلدان كرامة الإنسان



# التجاوب مع أجندة المرأة والسلام والأمن: خطط عمل وطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن



**107** Countries have adopted a National Action Plan on WPS (as of July 2023)



# المشاركة السياسية

- نسبة 40 في المائة من النساء في عمليات صنع القرار على جميع المستويات

- 
- مشاركة المرشحات بالشبكات الدولية والإقليمية لتبادل افضل الممارسات



البوسنة




باكستان

- زيادة الوعي وتدريب الأمهات وأكثر من ألف شاب على منع التطرف العنيف

# تنظيم الأسلحة الصغيرة



الفلبين



غانا

■ وضع وإنفاذ قوانين لتنظيم الأسلحة الصغيرة

■ منع استخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة


# التصدي للعنف الجنسي

- تحسين وصول الناجين والناجيات الى المراكز الصحية وتوفير العلاج الطبي والخدمات النفسية والاجتماعية



أوغندا

# القضاء على العنف ضد المرأة



صربيا

- اعتماد وتنفيذ استراتيجية وطنية للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة

# تنفيذ الخطة على المستوى المحلي

- وضع 6 خطط محلية تتناول المشاغل الأمنية اليومية للنساء



# وضع ميزانية لتنفيذ الخطة

- الميزانيات الوطنية القائمة لتمويل تنفيذ الخطة الوطنية



تشيلي



# الخطط الوطنية في الدول العربية



ازدهار البلدان كرامة الإنسان



الأمم المتحدة  
الاتحاد  
ESCWA



# الوقاية في الخطط الوطنية في الدول العربية

السودان 2020	اليمن 2019	لبنان 2019	تونس 2018	الأردن 2017	دولة فلسطين 2017	العراق 2015	العراق 2014	المؤشر
✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	القوانين والسياسات الرامية إلى إدماج المنظور على أساس نوع الجنس في السلام والأمن
-	✓	-	-	✓	-	-	-	الميزانية الوطنية المخصصة للدوائر الحكومية والمرصودة لأجندة المرأة والسلام والأمن
✓	✓	✓	✓	-	-	-	✓	المرأة في عملية صنع القرار ضمن مؤسسات السلام والأمن
✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	آليات الاستجابة التي تدمج المنظور على أساس نوع الجنس في الإنذار المبكر
✓	✓	✓	✓	-	-	-	-	سجلات حوادث العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس الموجه ضد النساء والفتيات

# المشاركة في الخطط الوطنية في الدول العربية (1)

السودان 2020	اليمن 2019	لبنان 2019	تونس 2018	الأردن 2017	دولة فلسطين 2015	العراق 2015	العراق 2014	المؤشر
✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	القوانين والسياسات التي تعزز مشاركة المرأة ودورها القيادي في صنع القرار في مجالي السلام والأمن
✓	✓	✓	-	✓	✓	-	✓	المرأة في تولي المناصب العليا لصنع القرار في السياسة والخدمة المدنية
✓	✓	-	-	-	-	-	-	المرأة في عملية صنع القرار ضمن هياكل الرقابة على بناء السلام
✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	المرأة في تولي المناصب المنتخبة والمعيّنة ضمن الهياكل والوظائف السياسية
✓	✓	✓	✓	✓	-	-	✓	التدابير المخصّصة لتعزيز مشاركة المرأة في العمليات السياسية

## المشاركة في الخطط الوطنية في الدول العربية (2)

المؤشر	العراق 2014	العراق 2015	دولة فلسطين 2015	الأردن 2017	تونس 2018	لبنان 2019	اليمن 2019	السودان 2020
مشاركة المرأة في العمليات السياسية بصفة ناخبة ومرشحة	-	-	-	✓	-	✓	✓	-
النسبة المئوية للنساء العاملات في المؤسسات الأمنية على مختلف المستويات	-	✓	-	✓	✓	✓	✓	✓
تدابير آيلة إلى تشجيع المرأة على الانضمام إلى القوات الأمنية	-	✓	-	✓	-	✓	-	✓
المرأة في المناصب القيادية المتصلة بالسلام والأمن داخل السلك الدبلوماسي	✓	✓	✓	✓	✓	-	✓	-
مشاركة المرأة بصفقتها مفاوضة ووسيطه سلام	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
منظمات المجتمع المدني النسائية المشاركة في عمليات بناء السلام التي تقودها الحكومة	✓			✓		✓		✓

# الحماية في الخطط الوطنية في الدول العربية

السودان 2020	اليمن 2019	لبنان 2019	تونس 2018	الأردن 2017	دولة فلسطين 2015	العراق 2015	العراق 2014	المؤشر
✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	الأطر القانونية والسياساتية لحماية المرأة من العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس وحماية حقوقها
✓	-	✓	✓	✓	✓	-	✓	التدابير التي اتخذتها قوات الأمن للتصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس ومكافحته
-	✓	✓	✓	✓	✓	-	✓	تدابير الاستجابة للنساء والفتيات الناجيات من العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس
-	-	✓	-	✓	✓	✓	✓	جودة تدابير الحماية والاستجابة المتصلة بالعنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس
✓	✓	✓	✓	✓	-	✓	✓	تدابير حماية اللاجئين والنازحات داخلياً

# الإغاثة والتعافي في الخطط الوطنية في الدول العربية

المؤشر	العراق 2014	العراق 2015	دولة فلسطين 2015	الأردن 2017	تونس 2018	لبنان 2019	اليمن 2019	السودان 2020
الأحكام المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في اتفاقات السلام (آليات التنفيذ والرصد)	-	-	-	-	-	✓	-	✓
ميزانية التعافي بعد انتهاء النزاع	-	-	-	-	-	-	-	-
الفتيات والنساء الملتحقات بالمدارس والمؤسسات التعليمية (في أثناء النزاع وبعده)	-	✓	-	-	✓	-	✓	✓
المرأة في عملية صنع القرار ضمن برامج الإغاثة والبرامج الإنسانية	-	-	-	-	-	-	-	-
المرأة في مناصب صنع القرار في عمليات التعافي بعد انتهاء النزاع	-	-	-	✓	-	-	✓	✓
معدل وفيات الأمومة في حالات ما بعد انتهاء النزاع خلال السنة التقويمية الأخيرة	-	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓



ازدهار البلدان كرامة الإنسان



الأمم المتحدة

الاستقرار  
ESCWA

# خطط العمل الوطنية ومسارات تكوينها وتنفيذها

# اقتباس من القرار 2122

”وإذ يرحب [مجلس الأمن] بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء تنفيذًا للقرار 1325 (2000) والقرارات اللاحقة على الأصعدة الإقليمية والوطني والمحلي، بما في ذلك وضع خطط عمل وأطر للتنفيذ، وينوه في هذا الصدد بجهود المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، ويشجع الدول الأعضاء على مواصلة التنفيذ على هذا النحو بطرق من بينها، تعزيز الرصد والتقييم والتنسيق،..“



ازدهار البلدان كرامة الإنسان



الأمم المتحدة

الاستقرار  
ESCWA

# خيارات منهجية

## ألف: للداخل أم للخارج

## باء: خطة مستقلة أم خطة مدمجة

# الخيار الأول: خطة عمل وطنية موجهة الى الداخل وتتناول بعض المواضيع أو الأولويات

- مشاركة فعالة للنساء بصنع القرار على المستوى الوطني والمستوى المحلي
- زيادة مشاركة النساء بالأمن والدفاع
- إلغاء التمييز القانوني ضد النساء
- المشاركة الاقتصادية للمرأة
- سد الفجوة بالتعليم بين الذكور والاناث

## الخيار الثاني: خطة عمل موجهة للخارج

- في معظم البلدان الاوروبية تتولى وزارة الخارجية إعداد الخطط الوطنية ومعظم هذه الخطط موجهة الى الخارج وتتضمن مساعدات انمائية و/أو تعزيز قطاع الأمن والدفاع.
- خطة عمل وطنية موجهة الى الخارج وتتناول بعض المواضيع أو الأولويات:
  - زيادة عدد النساء في بعثات حفظ السلام
  - توسيع مشاريع التعاون الإنمائي الدولي المصممة لتعزيز تمكين المرأة وحماية حقوقهن في البلاد المجاورة

# الخيار الأول: خطة عمل وطنية للداخل والخارج

خطة وطنية موجهة الى الداخل و الخارج وتتناول بعض المواضيع أو الأولويات:

- زيادة مشاركة النساء في الأمن والدفاع
- زيادة مشاركة النساء في بعثة حفظ السلام
- زيادة نسبة النساء في السلك الدبلوماسي
- العمل على إصلاحات القوانين التمييزية ضد النساء
- مساهمة في مشاريع الانماء الدولي لتمكين النساء

خطط العمل الوطنية كوثائق حية مرنة تتلاءم مع القضايا الناشئة  
إعداد خطط عمل وطنية جديد تتناول مواضيع حديثة مثل تغيير المناخ  
التطرف العنيف وأهداف التنمية المستدامة

Country / Emerging issue	UK1	UK2	UK3	SE1	SE2	SE3	NL1	NL2	NL3	CA1	CA2	IE1	IE2	NP	US1	US2	JP
Violent extremism			✓			✓			✓		✓						✓
SDGs						✓			✓		✓						
Disaster response and climate change			✓								✓				✓	✓	✓
Displacement	✓							✓	✓		✓	✓			✓	✓	
Continuum of violence		✓	✓				✓	✓			✓	✓	✓		✓	✓	
SEA and human trafficking			✓	✓						✓	✓		✓	✓	✓	✓	
Diversity	✓	✓	✓			✓	✓	✓	✓	✓	✓		✓	✓	✓	✓	✓
Men and boys		✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓		✓		✓		✓	✓	

Code: UK= United Kingdom; SE= Sweden; NL= Netherlands; CA=Canada; IE= Ireland; NP= Nepal; US= United States; JP= Japan

*Table 1: Emerging issues referenced in NAPs*

# باء: خطة مستقلة أم مدمجة

خطط عمل وطنية مدمجة:

إطار عمل لمختلف الأجهزة الحكومية والشركاء لتنفيذ مخرجات محددة في الخطة على مستوى القطاعات المختلفة، وتضع في اعتبارها أدوات محددة للتنفيذ والتمويل ومتابعة التقدم المحرز.

مثال:

خطة العمل الوطنية في العراق 2014-2018 الخاصة بتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325

تضمينها ضمن خطط عمل قطاعية:

والتي تتناول فئات اجتماعية محددة أو قطاعات محددة، بهدف توسيع نطاقها مستقبلاً

مثال:

الاستراتيجية الوطنية لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة عبر مختلف مراحل الحياة في تونس، المقررة في عام 2013.

الاعتماد على خطط تتقاطع مع القرار:

مثال:

الخطة الخمسية العاشرة للجمهورية العربية السورية 2012-2017، والتي يتطرق الفصل 23 منها إلى قضايا تمكين المرأة



ازدهار البلدان كرامة الإنسان



# مسار تطوير الخطط الوطنية

# مسار تطوير خطط العمل الوطنية

خطوات مسار تطوير  
خطط العمل

تحديد الأدوار  
والمسؤوليات لوضع  
خطة التطوير

تحديد التوقعات  
والنتائج المحتملة

تحديد المقاصد  
والأهداف

# تحديد المقاصد والأهداف

- تمكين المرأة في قضايا الأمن والسلام، مثل المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالقطاعات الأمني والعسكري، وتعميق تبني مقاربة النوع الاجتماعي في هذين القطاعين
- تعزيز المساهمات النسوية في قضايا محددة تتعلق بالأمن والسلام، مثل تعزيز التماسك والسلام المجتمعي، مكافحة خطاب الكراهية والتطرف، وغيرها
- توجهات وطنية وقطاعية ومحددة جغرافياً، إقليمياً ودولياً
- تجاوباً مع قرارات مجلس الأمن والأطر الدولية

# التوقعات والنتائج المحتملة

- المخرجات المباشرة من وراء الخطة
- آثار الخطة على السياسات والممارسات القطاعية، خاصة القطاعين الأمني والعسكري
- التأثير على قضايا المرأة والنوع الاجتماعي
- آثار طويلة الأمد تتعلق بالأمن والسلام والمساواة بين الجنسين.

# الأدوار والمسؤوليات لوضع خطة التطوير

- تحدد المقاصد والأهداف للخطة، وبحسب الأطر التشريعية والسياسات القائمة
- تتبع الولايات والصلاحيات المقررة لمختلف المؤسسات الوطنية بأنواعها
- تحديد أدوار الجهات الحكومية ذات المصلحة، المدنية والأمنية والعسكرية
- إشراك المجتمع المدني والمجموعات النسائية وأصحاب المصلحة

# مسارات تطوير خطط العمل في بعض الدول

- وضعت المملكة المتحدة خطتها الأولى في العام 2006 ضمن سياستها الخارجية من خلال غرفة عمليات مشتركة بين وزارة الخارجية، ووزارة التعاون الدولي وشؤون المستعمرات، ووزارة الدفاع.
- وضعت الفلبين خطتها في العام 2009 لمعالجة العديد من الظواهر المتعلقة بالعنف الموجه ضد النساء، وكذلك تعزيزاً لاتفاق السلام في جنوب الفلبين، وتولت لجنة مشتركة حكومية تنسيق تطوير وتنفيذ الخطة بالشراكة مع المجتمع المدني.
- أقرت الولايات المتحدة خطتها الأولى بقانون أقره الكونجرس في العام 2011 والتي فصلها البيت الأبيض بموجهات تنفيذية ضمن خطط عمل أكثر من 40 مؤسسة فدرالية في نفس العام. قام البيت الأبيض بتحديث هذه الموجهات في العام 2016، تلاه قانون جديد في العام 2017 وتحديث آخر في العام 2019 تبعاً لتوجهات الإدارات الأمريكية المتعاقبة.
- في فلسطين، تبني المجتمع المدني وضع خطة في العام 2010، وتم التفاوض مع شركاء التنمية للضغط على السلطة للتجاوب مع الخطة، والتي أدت إلى خطة عمل وطنية مندمجة في العام 2015.

# العناصر المساعدة: نحو خطط عمل فاعلة وناجعة

وضع مؤشرات وأدوات لقياس التقدم المحرز في صياغة وتنفيذ الخطة

وضع اطر للمتابعة والتقييم للتأكد أن أنشطة الخطة تنسجم مع نظرية التغيير

تحديد العناصر الداعمة لتنفيذ الخطة وذوي المصلحة والمؤثرين سلباً وإيجاباً

وضع الموازنات المطلوبة لتطوير وتنفيذ الخطة

التواصل والضغط لإنجاح مسار الخطة



ازدهار البلدان كرامة الإنسان



الأمم المتحدة


الاستقرار  
ESCWA

# مؤشر المرأة والسلام والأمن – دولة الكويت

# نبذة عامة: المؤشر العالمي حول المرأة والسلام والأمن

- نشر أول مؤشر عالمي حول المرأة والسلام والأمن في عام 2017 ولاحقاً في 2019 و في 2021/2022.
- يتضمن المؤشر **ثلاثة أبعاد** أساسية:
  1. الإدماج (الاقتصادي والاجتماعي والسياسي)؛
  2. العدالة (القوانين والتمييز) ؛
  3. الأمن (على المستويات الأسرية والمجتمعية).
- يتم تقدير هذه المجالات كميّاً من خلال 11 مؤشراً، حيث تشير الدرجات الأعلى إلى أداء أفضل.
- يصدر هذا المؤشر من قبل معهد جورج تاون للمرأة والسلام والأمن ومركز بريو المعني بالشؤون الجنسانية والسلام والأمن بدعم من وزارة الخارجية النرويجية.

# الترباط بين مؤشر المرأة والسلام والأمن وأهداف التنمية المستدامة



## الأمن

## العدالة

## الادماج

5.2/5.2.1	داخل المنزل	5.1/5.1.1	عدم التمييز بالتشريعات	4.3/4.3.1	التحصيل العلمي
11.7/11.7.2	في المجتمع	5.1/5.1.1	الوصول الى العدالة	8.1/8.10.2	الدمج المالي
5.2/5.2.1	العنف السياسي ضد المرأة	3.1	الوفيات الأمهات	8.5/8.5.2	المشاركة في العمل
16.1	القرب من النزاع المسلح	5.1	التحيز للأبناء	5.5/5.5.1	المشاركة في البرلمان



## الدمج

متوسط عدد سنوات التعليم للنساء اللائي تبلغ أعمارهن 25 سنة وما فوق	التحصيل العلمي (عدد السنين)
النسبة المئوية للنساء البالغات من العمر 15 سنة وأكثر اللائي أبلغن عن امتلاكهن لحساب فردي أو مشترك في مصرف أو مؤسسة مالية أو اللائي أبلغن عن استخدامهن لخدمة نقدية في العام الماضي	الدمج المالي (النسبة المئوية)
النسبة المئوية للنساء من العمر 25 سنة وأكثر اللائي يعملن	المشاركة في العمل (النسبة المئوية)
النسبة المئوية للنساء من العمر 15 عاما وأكثر اللائي يبلغن عن امتلاكهن هاتف خلوي	استخدام الهاتف الخليوي (النسبة المئوية)
النسبة المئوية للمقاعد النسائية في مجلسي النواب	المشاركة في البرلمان (النسبة المئوية)



## العدالة

مجموع درجة القوانين واللوائح التي تحد من قدرة المرأة على المشاركة في المجتمع والاقتصاد أو التي تميز بين الرجل والمرأة.	غياب التمييز في القانون (النتيجة الإجمالي)
إلى أي مدى تتجاوز النسبة بين الجنسين عند الولادة (عدد المواليد الذكور لكل 100 مولود من الإناث) المعدل الديمغرافي الطبيعي البالغ 1.05.	التحيز للأبناء
يقيس المؤشر الدرجة (0 إلى 100) التي تميز بها القوانين واللوائح بين المرأة والرجل، أو تحمي فرص المرأة في 35 جوانب الحياة والعمل. وفي عام 2021، تم استخلاص هذا المؤشر مباشرة من «مؤشر المرأة والأعمال والقانون» للبنك الدولي .	الوصول الى العدالة
معدل وفيات الأمهات هو عدد الوفيات الناجمة عن أسباب متصلة بالحمل لكل 100 000 ولادة حية.	الوفيات الأمهات

## الأمن



النسبة المئوية للنساء اللائي تبلغ أعمارهن 15 عامًا أو أكثر يبلغن عن أنهن «يشعرن بالأمان ليلاً في المدينة أو المنطقة التي تعيش فيها».

التصور في الأمن المجتمعي  
(النسبة المئوية)

النسبة المئوية للنساء اللاتي تعرضن للعنف الجسدي أو الجنسي الذي ارتكبه شريكهن الحميم في الأشهر الـ 12 الماضية

العنف داخل الأسرة  
(النسبة المئوية)

يشير العنف السياسي ضد المرأة إلى حوادث استهداف المدنيين من النساء و/أو الفتيات «مستهدفات» للعنف. ويفترض أن يكون الهدف عندما تكون الضحية (الضحايا) الأحداث مكونة بالكامل من نساء/فتيات، عندما تكون غالبيتهم من النساء/الفتيات، أو إذا كان الهدف الرئيسي هو امرأة/فتاة. ويتجلى ذلك في عدد المناسبات لكل 100 000 امرأة.

العنف السياسي ضد المرأة

نسبة الإناث اللائي يعشن على بعد 50 كيلومترًا من نزاع مسلح مرة واحدة على الأقل خلال الفترة 2021-2022.

القرب من نزاع مسلح

## تصنيف الدول العربية على المؤشر العالمي للمرأة والسلام والأمن (2024/2023)

دجيبوتي (153)		تونس (96)		الامارات العربية المتحدة (22)	
فلسطين (156)		مصر (110)		البحرين (56)	
السودان (164)		المغرب (114)		الكويت (61)	
العراق (168)		الجزائر (118)		المملكة العربية السعودية (67)	
الصومال (169)		ليبيا (122)		عمان (75)	
الجمهورية العربية السورية (171)		لبنان (128)		قطر (80)	
اليمن (176)		موريتانيا (151)		الأردن (92)	

WPS Index 2023/2024			Inclusion					Justice				Security			
WPS Index rank	Country	WPS Index score	Education (years)	Financial inclusion (%)	Employment (%)	Cell phone use (%) ^m	Parliamentary representation (%)	Absence of legal discrimination (aggregate score)	Access to Justice (score)	Maternal Mortality ration (deaths per 100,00 births)	Son Bias (number of sons born per 100 girls)	Intimate partner violence (%)	Perception of community safety (%) ^m	Political violence targeting women (events per 100,00 women)	Proximity to conflict (%)
22	United Arab Emirates	0.868	12.5	86.7	55.7	100	50.0	82.5	2.107	9.3	104.6	17.9	93.0	0.000	0.0
56	Bahrain	0.752	10.8	75.4	48.4	99.8	22.5	68.1	1.339	15.9	103.9	18.1	65.2	0.000	0.0
61	Kuwait	0.742	8.1	73.5	52.4	100	6.3	35.0	2.676	7.2	104.8	18.1	96.0	0.000	0.0
67	Saudi Arabia	0.737	10.7	63.5	52.4	100	19.9	71.3	1.413	16.2	105.1	18.0	82.0	0.006	3.2
75	Oman	0.715	12.1	63.5	42.9	89.9	9.9	38.8	2.574	17.0	104.3	18.1	65.2	0.000	0.0
80	Qatar	0.703	11.6	61.6	65.5	89.9	4.4	29.4	2.149	7.6	103.9	18.0	65.2	0.000	0.0
92	Jordan	0.679	10.1	34.1	14.2	86.0	13.3	46.9	2.510	41.3	104.9	13.0	75.0	0.000	0.0
96	Tunisia	0.669	6.9	28.7	25.9	84.0	16.2	64.4	3.266	36.6	105.2	10.0	49.0	0.000	6.8
110	Egypt	0.645	9.8	24.2	17.7	80.0	22.9	50.6	1.659	16.8	105.4	15.0	80.0	0.005	5.0
114	Morocco	0.637	5.0	32.7	25.6	88.0	21.4	75.6	3.032	71.9	104.7	10.0	59.0	0.032	0.0
118	Algeria	0.622	7.7	31.2	17.8	91.0	6.8	57.5	2.120	77.7	104.6	9.4	46.0	0.000	20.03
122	Libya	0.610	8.5	59.6	36.1	100	16.5	50.0	0.734	72.1	105.7	18.3	57.0	0.119	1.6
128	Lebanon	0.595	8.5	16.6	30.9	95.0	6.3	58.8	1.897	20.6	105.3	8.9	46.0	0.071	0.0
148	Comoros	0.519	4.0	29.3	52.8	56.0	16.7	65.0	0.964	217.0	103.2	8.0	51.0	0.480	0.0
151	Mauritania	0.506	4.6	16.1	33.9	68.0	20.3	48.1	1.072	463.8	103.3	19.7	49.0	0.000	54.4
153	Djibouti	0.504	4.3	8.8	16.0	56.8	23.1	71.3	2.230	234.5	103.7	26.9	48.4	0.000	0.0
156	Palestine*	0.483	9.9	25.9	15.1	87.0	21.2	26.3	2.242	20.4	105.1	19.0	67.0	0.646	100.00
164	Sudan	0.460	3.4	10.0	55.7	58.4	22.1	29.4	1.480	270.4	104.1	17.0	48.4	0.179	38.8
168	Iraq	0.424	7.2	14.9	11.0	73.0	28.9	48.1	1.349	76.1	105.7	45.3	72.0	0.212	83.5
169	Somalia	0.417	4.7	33.7	23.0	60.3	20.7	46.9	0.955	620.7	104.4	21.2	47.6	0.182	52.0
171	Syrian Arab Republic	0.407	4.6	19.6	41.7	65.0	10.8	40.0	0.540	29.9	105.2	23.0	54.8	1.095	100
176	Yemen	0.287	2.9	5.4	5.5	38.0	0.3	26.9	0.795	183.4	105.9	18.2	41.0	0.234	88.7

# كيف يمكن للكويت أن تصل لمرتبة أعلى؟



التحصيل العلمي  
للنساء فوق 25  
سنة

العمل على العنف  
الزوجي/الأسري

العمل على الاصلاحات  
القانونية التمييزية ضد  
المرأة

رفع معدل  
مشاركة المرأة  
الكويتية في  
العمل والاقتصاد

رفع معدل مشاركة  
النساء الكويتيات  
في العمل  
السياسي

5

4

3

2

1